لغيره كونه حق الله تعالى والحكم بالعدل الزام من عليه حق بدفعه لربه ولما كانت مراعاة الا
مانة لنفسه في جلب المنافع ودفع المضار سابقة على الاشتغال بالغير قدم الامر باداء
الامانة على الحكم بالعدل فما احسن الترتيب الثانية اجمعوا على ان الحاكم يجب عليه ان
يحكم بالعدل والايات في ذلك كثيرة وفي الحديث لا تزال هذه الامة بخير ما اذا قالت
صدقت واذا حكمت عدلت واذا استرحمت رحمت والايات الواردة في ذم الظلم تدل عليه
كقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وفي الحديث ينادي مناد يوم القيمة اين الظلمة
واين اعوان الظلمة فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلما او لاق لهم دواة فيلقون في النار و
قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الثالثة يسوي القاضي بين الخصمين
في الدخول عليه والجلوس بين يديه والاقبال عليهما والاستماع اليهما ولا يلقن المدعي ولا ا
لمدعى عليه ولا الشاهد وان يكون مقصوده ايصال الحق الى مستحقه الرابعة قوله تعالى واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل كالصريح بان الحكم خاص ببعض الناس ولما دلت
الدلايل على انه لا بد من نصب الامام الاعظم وانه هو الذي ينصب الحكام القضاة والولاة
كان ذلك كالبيان لاجمال هذه الاية اذ ليس فيها تعيين الحاكم ثم قال الله تعالى ان الله نعما يعظكم
به اي نعم شيئا او نعم الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي اداء الامانة والحكم بالعدل
ثم قال ان الله تعالى كان سميعا بصيرا اي لا يخفى عليه شيء في افعالكم واقوالكم وقوله تعالى يا ايها الذ
ين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لما امر الحكام بالعدل امر الرعية
بالطاعة قال علي رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل ويؤدي الامانة فاذا فعل
حق على الرعية ان يطيعوه وهذه الاية تشتمل على اكثر اصول الفقه لان اصول الشريعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس فقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول اشارة للكتاب
والسنة

الحكم بالعدل

بيان حال الظلمة يوم القيمة

والسنة وقوله واولي الامر منكم يدل على الاجماع وذلك لان الله تعالى اوجب طاعة اولي الا
مر وذلك يستلزم عصمتهم عن الخطاء والا لوجب طاعته عند كونه مخطئا واتباعه في الخطاء
منهي عنه فيجتمع الامر والنهي وهو محال فثبت العصمة لاولي الامر منكم فاولوا الامر اما
ان يكونوا جميع الامة او بعضهم ولا يمكن ان يكونوا بعضهم لان الامر بطاعتهم مشروط
بمعرفتهم والقدرة على الوصول اليهم والاستفادة منهم ونحن عاجزون قطعا عن معرفة
الامام المعصوم والوصول اليه فوجب ان يكون المراد من اولي الامر اولي الحل والعقد من هذه
الامة وهو الاجماع فان قيل المراد باولي الامر الخلفاء الراشدون او امراء السرايا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انها نزلت في خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير في عبد الله
بن حذافة السهمي او المراد العلماء المفتين في الاحكام الشرعية وروي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما وغيره او نقول حملها على الامراء والسلاطين اولى لنفوذ اوامرهم في الخلق
بخلاف اهل الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الامر بطاعة الامراء كقوله من اطا
عني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد
عصاني وقوله فان تنازعتم في شيء الاية انما يليق بالامراء لا باهل الاجماع والجواب عن الا
ول لا نزاع ان جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين حملوا اولي الامر على
العلماء فليس قولنا خارجا عنهم وعن الثاني ان ما ذكروه وجوه ضعيفة لا تعارض البرهان القوي
الذي ذكرناه مع انها معارضة بوجوه الاول ان الاجماع على ان الطاعة للامراء انما تجب
فيما علم بالدليل انه حق وصواب وذلك الدليل هو الكتاب والسنة لكان طاعة والرفع والا
ستار داخلة في ذلك اما اذا حملناه على الاجماع لم يدخل في ذلك لانه قد ثبت بالاجماع حكم لا دليل في
الكتاب والسنة عليه فكان اولى الثاني ان طاعة الامراء انما تجب اذا كانوا على الحق فطاعتهم مشروطة